مجهول بدليل انه لو اشترى العلف وسكر قبل ان يعلف الدابه لا يبرأ عن الاجر الا انهما
متى اختلفا في مقدار النفقة او في اصل النفقة لا يصدق المستاجر الا ببينة والحيلة في ان
يصدق ان يعجل من الاجر قدر ما يحتاج اليه لعلف الدابة مدة الاجارة الى رب الدابة
ويشهد على ذلك ثم يامر المستاجر اجيرا بطعامه دفع غلاما الى حايك ليعلمه الحياكة خمسة اشهر
كل شهر بكذا وعلى ان يعطيه الحايك بعد خمسة اشهر كل شهر كذا فالاجارتان جايزتان وان
شرط احدهما في الاخرى لان وقت الاجارتين مختلفه فلم يتصور اجتماعهما في وقت واحد
فلم يكن احدهما مشروطا في الحقيقة من مزارعة المحيط غلام را ببافنده داد تا كار آموزد
اين ببافنده ديكر داد تا كار آموزد ليس له ذلك لان الاجارة متى وقعت على الحفظ
مقصودا فيكون الاول مودعا وليس للمودع ان يودع في فتاوى صدر الاسلام
في آخر اجارات المحيط في مجموع النوازل دفع ولده الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا
في اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم
فحبسه بعد ثلث سنين فليس للاستاذ ان يطالب الاب بالمائة ولكن يطالبه باجر مثل عمله
اخذ من رجل خمسمائة واستاجر منه حجيرة كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار رح
ان كان ذكر حجرا لها ذكر وليس له قيمة لم يجز الاجارة وذكر شمس الائمة السرخسي لو استاجر حجرا
يزن به يوما الى الليل جاز قيل هو محمول على ما اذا كان له قيمة وقيل بالجواز على كل حال
وذكر في فتاوى قاضي خان هذه المسألة وقال ابو القاسم ان لم يكن للحجر قيمة ولا يستاجر مثله
عادة لا يجب من الاجر على المستاجر شيء اذا قال بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر هذا
المتاع ولك درهم فله اجر مثله لا يزاد على درهم وفي الدلال والسمسار يجب اجر المثل
وما تواضعوا ان من كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام عليهم في رواية المحيط **فصل في**
استيجار الراعي دفع غنمه الى رجل واشترط على الراعي حبسا معلوما وسمنا معلوما
وما من البانها وسمنها واصوافها فهو للراعي فهو فاسد وما اصاب الراعي من البانها
وسمنها هو ضامن وعلى صاحب الغنم اجر المثل ولو دفع اليه غنمه للرعي على ان اجرها
البانها واصوافها فهو فاسد محيط ولو ندت شاة فخاف لو تبعها يضيع الباقي يسعه
تركها ولا يضمن في قول ابي حنيفة ولو جاء رجل ببقره فادخلها في السرح فضت ايام
وهو معروف بانه يحفظ بالاجر يجب الاجر رجل دفع ثوبه الى دلال ليبيعه ولم يستاجره

ان من كل عشرة دنانير كذا فذاك حرام

فباع

فباعه يجب اجر المثل ولو كان المرعى ملتفا بالاشجار بحيث لا يمكنه النظر الى كل
واحد فضاع كل واحد لا يضمن ولو ادخل الراعي البقور في مربضها فخرج
واحد وضاع لا يضمن الا اذا شرط عليه ان يسلم كل بقرة الى اهلها ولو شرط
للراعي انه اذا ادخلها في القرية فهو بريء فهو جايز ولو ترك البقور وغاب
عنها فدخلت بقرة في زرع انسان وافسدته لا ضمان عليه الا اذا دخل
بسوقه فح يضمن ولو ادخل البقار البقور في القرية وارسل كل بقرة في سكة
صاحبها فضاعت بقرة حكي عن الدبوسي رح لو كان ذلك معروفا بينهم فلا ضمان
عليه كما لو شرط ذلك عليهم لان المعروف كالمشروط من الفتاوى العتابية اكر خصم
ثور كويد بيمار نبوده است كه توكشته قول وي بود وبرايشان بينة كه وي
خواست مردن فصول استروشني وفي فتاوى صدر الاسلام الاجنبي والراعي سواء
هو الصحيح لوجود الاذن بالذبح دلالة في حق الكل في هذه الحالة وكذا الجواب في البقر
والبعير وفي الحمار والبغل والفرس يفتى بالضمان في كتاب الضمان وكذا في المحيط راعي
دفع الى الاجير المشترك ثورا للرعي فقال لا ادري اين ذهب الثور هذا اقرار بالتضييع
في زمانه في الترجاني ولو شرط على الراعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان ضمن ان تلف
ولا اجر له وان سلم يجب له الاجر لحصول المقصود ولو اختلفا في المكان فالقول للراعي
لانه انكر سبب الضمان فتاوى عتابي ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار
او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتي بسمتها لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك
قول الراعي وان لم يات بالسمة وفي المحيط وهل يفسد العقد بهذا الشرط فهو كما لو
شرط وعليه ضمان ما مات منها ان كان الشرط في العقد يفسد وان كان بعد العقد لم يصح
الشرط ولا يفسد العقد هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رح وفي المحيط ان تفرقت
البقرة والغنم عليه فرقا لم يقدر على اتباعها كلها واقبل على فرقة منها وترك ما سوى
ذلك فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه خلافا لهما ولو ساقها الى المرعى فعطبت شاة
منها لا من سوقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت منه وعطبت فلا ضمان عليه
في قول ابي حنيفة وكذا لو اوردها ليسقيها فغرقت شاة منها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان
عليه وكذا لو اكل منها سبع او سرق فعلى الخلاف ولو ساقها فعطبت شاة من سوقه

Copyright © King Saud University